المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم ظاهر آيات الأحكام
المصدر:	المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
الناشر:	الأكاديمية الأفريقية للدراسات المتقدمة
المؤلف الرئيسي:	ابن أبي كوع، حسن محمد حسن أحمد
المجلد/العدد:	مج2, ع1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2023
الشهر:	مارس
الصفحات:	144 - 162
رقم MD:	1378151
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, HumanIndex
مواضيع:	المسائل الفقهية، الأحكام الشرعية، مذهب الظاهرية، أحكام النكاح، أحكام الدية، وجوب الكفارة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1378151

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

ابن أبي كوع، حسن محمد حسن أحمد. (2023). المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم ظاهر آيات الأحكام.المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج2, ع1 .162 - 144 ، مسترجع من http://:search.mandumah.com/Record/1378151

إسلوب MLA

ابن أبي كوع، حسن محمد حسن أحمد. "المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم ظاهر آيات الأحكام."المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعيةمج2, ع1 (2023): 144 - 162. مسترجع من http://:search.mandumah.com/Record/1378151

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 2، Issue 1، January-March 2023، Page No: 144-162
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index

المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم ظاهر آيات الأحكام

حسن محمد حسن أحمد*
دكتوراه في قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

Issues in Fiqh in which Ibn Hazm Contradicted the Apparent Verses of the Rulings

Hassan Mohamed Hassan Ahmed*
PhD in Al-Fiqh, Faculty of Sharia, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia

*Corresponding author	dr.hassanibnabikoa@gmail.com	*المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2023-01-16	**تاريخ القبول:** 2023-01-10	**تاريخ الاستلام:** 2022-12-14

الملخص
الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:
فإن هذا البحث المعنون له بـ: المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم ظاهر آيات الأحكام تتجلى فيه أهمية الرجوع لعلماء الأمة في فهم الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسنة؛ لِمَا ثبت من مخالفة ابن حزم لظواهر النصوص، والذي عُرِف بتمسكه الشديد بالاستدلال بظواهر النصوص، وعليه فإن دراسة هذا النوع من المسائل يقوي الملكة الفقهية عند المتخصص من خلال فهم تلك النصوص، والنظر فيما يعارضها من تعليل وتأويل، وذلك بدراستها ومناقشتها دراسة فقهية.
وتتلخص مشكلة البحث في أن بعض طلبة العلم من الظاهرية وغيرهم يُسْرِع بالطعن فيمن خالف ظاهر النص بدون الرجوع لمعرفة مَدَرك وتوجيه المخالف لظاهر ذلك النص.
وقد بينتُ أهمية البحث وأسباب اختياره، الدراسات السابقة له، وحدوده، والمنهج المتبع فيه، ثم عرفتُ بمصطلحات عنوان البحث لغة، واصطلاحاً، ثم ذكرت أساب مخالفة ابن حزم لظاهر مسائل البحث، ثم أتبعتُ ذلك بدراسة مسائله ـ مسألة حكم نكاح الزانية، ومسألة حكم وطء الوثنيات بملك اليمين، ومسألة حكم وجوب الدية والكفارة بقتل الكافر الذمي أو المستأمن ـ دراسة فقهية مقارنة، من خلال تحرير محل النزاع، وذكر الأقوال في المسألة، مع تقديم قول ابن حزم، ومع إيراد الأدلة ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، ثم أرجح ما أراه راجحا مع بيان سبب الترجيح.

الكلمات المفتاحية: خلافاً للظاهرية، ظاهر النص، خلافاً ابن حزم، ظاهر الآية.

Abstract
Praise be to Allah alone, and prayers and peace be upon the one after whom there is no prophet, our Prophet Muhammad, and upon his family, companions, and peace be upon him abundantly, and after:

This research, entitled: The issues in Fiqh in which Ibn Hazm apparently contradicted the verses of rulings, reveals the importance of referring to the scholars of the nation in understanding the legal rulings from the texts of the Qur'an and Sunnah. As it was proven that Ibn Hazm violated the phenomena of the texts, and he was known for his strong adherence to inference in the phenomena of the texts, and accordingly, the study of this type of issues strengthens the fiqhi ability of the specialist through understanding these texts, and considering the reasoning and interpretation that opposes them, by studying and discussing them in a fiqhi study.

The problem of the research is summed up in the fact that some students of knowledge from al-Dhahiriyah and others are quick to challenge those who contradict the apparent meaning of the text without going back to know what is understood and direct the violator of the apparent meaning of that text.

I have shown the importance of the research and the reasons for its selection, the previous studies, its limits, and the approach followed in it, then I defined the terminology of the title of the research linguistically and idiomatically, then I mentioned the reasons for Ibn Hazm's violation of the apparent issues of the research, then I followed that up by studying his issues - the issue of the ruling on the marriage of an adulteress, and the issue of the ruling on intercourse Pagans own the right, and the issue of the ruling on the obligation of blood money and expiation by killing the infidel dhimmi or the trustee - a comparative fiqhi study, by editing the subject of the dispute, and mentioning the sayings on the issue, with the presentation of Ibn Hazm's saying, and with the mention of evidence and discussion of what needs to be discussed, then I prefer what I see Most likely with a statement of the reason for weighting.

Keywords: Contrary to the apparent, the apparent meaning of the text, unlike Ibn Hazm, the apparent meaning of the verse.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلوم الشرعية التي مصدرها القرآن والسنة من أعظم ما صرفت فيه الأوقات، وبذل فيه الغالي والنفيس، وإن علم الفقه لهو أهم العلوم قدراً، وأكثرها نفعاً، وأعظمها قربة.

ولما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان مع بنائها على نصوص الوحيين المتناهية، كان للقياس المعتبر أثره في مستجدات كل عصر.

ولما كان مذهب الظاهرية من أكثر المذاهب التي تقيدت بظواهر النصوص استدلالاً للأحكام الشرعية، مع عدم اعتبارهم للقياس المعتبر عند الأئمة الأربعة؛ كان ذلك سبباً في اشتداد القول بالطعن على مخالفيهم بالإعراض عن النص ومخالفته، فأردتُ أن أجمع **المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم ظاهر آيات**

الأحكام، ودراستها دراسة فقهية مقارنة؛ لأتعرف على أهم المدارك التي بسببها خالف ابن حزم ظاهر النص، والوقوف على قوة رأيه في ذلك أو ضعفه.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

1ـ تمنح دراسة المسائل الفقهية المختلف فيها المتعلقة بالنصوص الشرعية المتخصص ملكة فقهية، من خلال فهم تلك النصوص، والنظر فيما يعارضها من تعليل وتأويل، وذلك بدراستها ومناقشتها دراسة فقهية.

2ـ الإسهام في خدمة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، من خلال فهمها، والوصول إلى مراد الله ورسوله منها.

3ـ الوقوف على أهم مدارك تعليل وتوجيه تلك النصوص التي جعلت ابن حزم يخالف ظاهرها.

الدراسات السابقة:
بعد البحث والتحري في الفهارس، والرجوع إلى محركات البحث في مواقع التواصل الاجتماعي لم أظفر بدراسة فقهية مقارنة متعلقة بالمسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم آيات الأحكام.
وثَمّة أبحاث تتكلم حول مخالفة ابن حزم لجمهور العلماء، لم تتفق مع بحثي في مسألة واحدة، منها:

1ـ ابن حزم والمسائل التي خالف فيها الجمهور في العقائد والأصول والعبادات، تأليف: محمد صالح موسى حسين، والناشر: مؤسسة الرسالة.

2ـ تخريج الآراء الفقهية التي خالف فيها الإمام ابن حزم المعتمد من المذاهب الأربعة على الأصول، من أو كتاب البيوع إلى نهاية الشروط في النكاح، تحقيق: سعود بن علي العلياني. رسالة ماجستير في جامعة أم القرى.

حدود البحث:
هذا البحث يتناول دراسة المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم ظاهر آيات الأحكام ـ من خلال كتابه المحلى بالآثار ـ، والتي لم أجدها إلا في كتابي النكاح والجنايات، وذلك بمعرفة ما يصلح منها في توجيه النص، وما لا يصلح لذلك من خلال عرض الأدلة ومناقشتها، في دراسة فقهية لم تفرد ببحث مستقل.

خطة البحث:
يشمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.
المقدمة وتتضمن: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهج البحث.

التمهيد، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: أسباب مخالفة ابن حزم لظاهر النصوص.

المبحث الأول: المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم آيات الأحكام في كتاب النكاح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم نكاح الزانية.

المسألة الثانية: حكم وطء الوثنيات بملك اليمين.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم آيات الأحكام في كتاب الجنايات، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: حكم وجوب الدية والكفارة بقتل الكافر الذمي أو المستأمن.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

1ـ جمعت المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم ظاهر آيات الأحكام من خلال كتابه المحلى، التي لم يكن فيها لابن حزم نص خاص بها في مقابلة نص المسألة، إلا استدلاله بعموم آخر، أو بمفهوم آخر، ونحو ذلك.

2ـ بحثت المسألة بحثاً فقهياً مقارناً من خلال تحرير محل النزاع، وذكر الأقوال في المسألة، مع تقديم قول ابن حزم، ومع إيراد الأدلة ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، ثم أرجح ما أراه راجحا مع بيان سبب الترجيح.

3ـ اعتمدت في نسبة قول ابن حزم على كتابه المحلى بالآثار، ونسبة أقوال المذاهب الأربعة على المصنفات المعتمدة في كل مذهب.

4ـ عزوت الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

5ـ خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما، عزوته إلى مظانه من كتب الحديث الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

6ـ لم أترجم للأعلام الواردين في البحث؛ لشهرتهم، وتجنباً لإطالة الحواشي بما لا جديد فيه.

التمهيد، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

أولاً: تعريف المسائل لغةً: جمع مسألة، وهي: مصدر سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالًا وَمَسْأَلَةً، وسميت مسألة، لأنه يسأل عنها. (1)

واصطلاحاً: هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها. (2)

ثانياً: تعريف مصطلح "الفقه":

الفقه لغة: هو إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه، وأفقهتُك الشيء، إذا بينتُه لك. (3)

واصطلاحاً: تعددت عبارات العلماء لمصطلح الفقه شرعاً ـــ حتى داخل المذاهب ـــ، ومن أبرز تلك التعريفات ما يلي:

(1) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب السين واللام (11/ 318)، المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي (ص: 368) .

(2) انظر: التعريفات، للجرجاني (ص: 211)، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص: 304).

(3) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: 703) ، مقاييس اللغة لابن فارس، باب الفاء مع القاف (4/ 442).

1ـ هو العلم المشتمل على الأحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد أو المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[4]

2ـ هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة. [5]

3ـ هو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال. [6]

4ـ هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة. [7]

5ـ هو العلم بأفعال المكلفين الشرعية من تحليل وتحريم، وحظر وإباحة. [8]

ثالثاً: تعريف مصطلح "المخالفة":

المخالفة لغة: مصدر خالف، وهو المضادة، وقد خَالَفَه مُخَالَفَة وخِلافاً. [9]

المخالفة اصطلاحاً: تعددت التعريفات لمصطلح المخالفة، وكلها ترجع إلى معناها اللغوي، **ومن تلك التعريفات:**

1ـ أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الأول في فعله أو حاله. [10]

2ـ منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل. [11]

رابعاً: آيات الأحكام: والمراد بها نصوص القرآن التي تحتوي على أحكام فقهية.

المطلب الثاني: أسباب مخالفة ابن حزم لظاهر آيات الأحكام.

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن ابن حزم خالف قواعده في الاستدلال بظواهر تلك النصوص؛ لأجل قواعد عامة للشريعة بنصوص أخرى، وهذا يُعدّ نوعاً من القياس، ومن أبرز تلك الأسباب ما يلي:

1ـ الاستدلال بمفهوم نص في مقابلة نص المسألة؛ لموافقة ذلك المفهوم لأصل من أصول الشريعة ـ وهو عدم مساواة الكافر بالمسلم ـ كما في مسألة: حكم وجوب الدية والكفارة بقتل الكافر الذمي أو المستأمن.

2ـ الاستدلال بعموم نص في مقابلة نص المسألة؛ كما في مسألة: حكم نكاح الزانية.

3ـ تخصيص عموم النص الخاص في المسألة بعموم نص آخر؛ كما في مسألة: حكم وطء الوثنيات بملك اليمين.

---

(4) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي (ص: 244)، القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام (ص: 17).

(5) انظر: التحصيل من المحصول، للأرْمَوي (1/ 68)، نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (1/ 109).

(6) انظر: غاية السول إلى علم الأصول، لابن المبرد (ص: 30)، إرشاد الفحول، للشوكاني (1/ 17).

(7) انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (1/ 162)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار (1/ 41)

(8) انظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (1/ 68- 69).

(9) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، باب الخاء واللام والفاء (5/ 201)، تاج العروس، للزبيدي، باب الخاء مع الفاء (23/ 274).

(10) انظر: التعريفات، للجرجاني (ص: 101)، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص: 158).

(11) انظر: المصدرين السابقين.

المبحث الأول: المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم آيات الأحكام في كتاب النكاح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم نكاح الزانية.

أولاً: النص الذي خالف ظاهره ابنُ حزم:

قال تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [12]

ثانياً: رأي ابن حزم في المسألة: هو جواز نكاح الزانية؛ بشرطين: الاستبراء، والتوبة، حيث قال:" ولا يحل للزانية أن تنكح أحداً، لا زانياً ولا عفيفاً حتى تتوب، فإذا تابت حل لها الزواج من عفيف حينئذٍ". [13]

ثالثاً: بحث مسألة حكم نكاح الزانية.

اختلف العلماء في جواز نكاح الزانية **على قولين:**

القول الأول: جواز نكاح الزانية، وبه قال الجمهور من الحنفية، والشافعية مع الكراهة بدون استبرائها[14][15]، والمالكية مع الكراهة بشرط استبرائها[16]، والحنابلة والظاهرية بشرطين: الاستبراء والتوبة[17][18].

القول الثاني: يحرم نكاح الزانية مطلقاً، وبه قال الحسن البصري .[19]

وسبب الخلاف في المسألة:

1 ـ اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [20] هل خرج مخرج الذم، أو مخرج التحريم؟ [21]

2 ـ وهل الإشارة في قوله: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [22] إلى الزنى، أو إلى النكاح؟ [23]

الأدلـــــــــــة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز نكاح الزانية:

---

(12) النور: ٣

(13) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (9/ 63).

(14) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (2/ 114)، رد المحتار، لابن عابدين (3/ 50).

(15) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (9/ 189)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (12/ 219).

(16) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (5/ 42)، الشرح الكبير، للشيخ الدردير (2/ 220).

(17) انظر: المغني لابن قدامة (7/ 140)، الممتع في شرح المقنع، للمُنَجَّى (3/ 597)، المنح الشافيات، للبهوتي (2/ 574).

(18) وهو قول ابن مسعود، وابن عمر. انظر: المحلى بالآثار (9/ 63).

(19) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (3/ 64)، الحاوي الكبير، للماوردي (9/ 189)، نهاية المطلب، للجويني (12/ 219).

(20) النور: ٣

(21) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (3/ 64).

(22) النور: ٣

(23) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (3/ 64).

1 ـ بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [24].

وجه الدلالة من الآية: هو أن هذه الآية على عمومها في العفيفة والزانية، وهي ناسخة لآية سورة النور.[25]

ونوقش: بأن قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[26] مخصوص من ذلك العموم، فلا تعارض بينهما؛ لإمكان الجمع. [27]

وأجيب من الحنفية: بأن المراد بالنكاح في الآية: الوطء، أي: الزانية لا يطؤها إلا زانٍ في حالة الزنى.[28]

وأجيب من غيرهم: بأن المراد بالنكاح العقد، فلو كان المراد به الوطء؛ لحرم على الزوج وطء زوجته إذا زنت، وهذا لا يقول به أحد.[29]

2 ـ وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: "غَرِّبْهَا" قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: "فَاسْتَمْتِعْ بِهَا" [30].

وجه الدلالة من الحديث: هو أن فيه دليل على جواز نكاح العفيف للزانية؛ بإقرار النبي ﷺ بأن يمسك الرجل امرأته ولا يطلقها مع عدم عفتها، ومعنى بأنها لا ترد يد لامس، أي: في الزنى، كقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[31] فكنّى باللمس عن الجماع.[32]

ونوقش من وجهين:

أولاً: بأن المراد بقول الرجل لا ترد يد لامس هو اللمس باليد؛ لأنه هو الأصل بدليل اقتران اليد، بخلاف الآية، أو يُكنّى بأنها لا تمنع أحداً سألها من متاع بيته شيئاً، ولا يجوز صرف اللفظ للكناية بالزنى هنا؛ لأنه تأولٌ على رسول الله ﷺ أن يأمره بإمساك امرأة لا تمنع أحداً أرادها لريبة، فتلحق به من ليس منه، يرث ماله، ويطّلع على عورات نسائه، وقد جاء عنه ﷺ ذم الزنى. [33]

---

(24) النساء: ٣

(25) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (2/ 114)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (3/ 114)، الجامع لمسائل المدونة، للصقلي (9/ 334)، الأم، للشافعي (5/ 12)، الحاوي الكبير، للماوردي (9/ 189).

(26) النور: ٣

(27) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز (3/ 1197)، زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (5/ 104)، المحلى بالآثار، لابن حزم (9/ 65).

(28) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (2/ 114)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده (1/ 329).

(29) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (9/ 65).

(30) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (2/ 220) رقم (2049)، والنسائي في كتاب النكاح، باب تزويج الزانية (66/6) رقم (3228)، والبيهقي في الكبرى في كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت (7/ 249) رقم (13870)، و**صححه**: ابن حزم، وابن الملقن، وابن حجر، والذهبي، والألباني، **وضعفه** أحمد، والنسائي، وابن الجوزي، وابن كثير . انظر: المحلى بالآثار (12/ 243)، الموضوعات لابن الجوزي (2/ 272)، تفسير ابن كثير (6/ 12) البدر المنير (8/ 178)، التلخيص الحبير (3/ 485)، المهذب في اختصار السنن الكبير (5/ 2730) صحيح سنن أبي داود للألباني (6/ 289).

(31) النساء: ٤٣

(32) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (3/ 114)، رد المحتار، لابن عابدين (3/ 50)، الأم، للشافعي (5/ 12- 13).

(33) انظر: اعتلال القلوب، للخرائطي (2/ 350)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (32/ 116).

ثانياً: ومع صرف اللفظ للكناية، فالحديث ليس في زواج العفيف بالزانية، ولكن في إمساك الرجل زوجته الزانية، وعدم انفساخ نكاحهما؛ لأن دوام النكاح أقوى من ابتدائه. [34]

3 ـ ولأنه وطء لم يُحرّم الموطوءة من الواطىء، كوطء الشبهة. [35]

واستدل الحنفية والشافعية بعدم اشتراط الاستبراء للجواز:

1 ـ بأثر عمر ﷺ وفيه: "أن رجلاً تزوج امرأة، ولها ابنة من غيره، وله ابن من غيرها، ففَجَر الغلام بالجارية، فظهر بها حمل، فلما قدم عمر مكة رُفِع ذلك إليه، فسألهما فاعترفا، فجلدهما عمر الحد، وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام"[36].

وجه الدلالة من الأثر: هو حرصه ﷺ على أن يجمع بين الزاني والزانية بدون انتظار استبراء الجارية.[37]

2 ـ ولأن المرأة الزانية لا عدة عليها، وذلك لأن العِدة لصيانة ماء الرجل، ولا حرمة لماء الزاني، بدليل أنه لا يثبت به النسب. [38]

ونوقش ما استدلوا به: بأن الأصل هو استبراء الرحم من أي ماء بالعِدة؛ لقول النبي ﷺ: " لَا يَحِلُّ لامرئ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ" [39]. [40]

واستدل المالكية والحنابلة والظاهرية على اشتراط الاستبراء للجواز:

1 ـ بأن الأصل هو استبراء الرحم من أي ماء بالعِدة؛ لقول النبي ﷺ: " لَا يَحِلُّ لامرئ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ" [41]. [42]

2 ـ ولأنه وطء في القُبل، فأوجب العدة، كوطء الشبهة. [43]

---

(34) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (32/ 116)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (3/ 200).

(35) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (2/ 701).

(36) أخرج هذا الأثر الشافعي في الأم (5/ 134)، وابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 527) رقم (16778)، والبيهقي في السنن الكبير (7/ 250) رقم (13875).

(37) انظر: الأم، للشافعي (5/ 13)، الحاوي الكبير، للماوردي (9/ 189).

(38) انظر: الأم، للشافعي (5/ 13)، شرح السنة، للبغوي (9/ 290).

(39) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب وطء السبايا (2/ 248) رقم (2158)، وأحمد في مسنده (28/ 199) رقم (16990)، والطبراني في المعجم الكبير (5/ 26) رقم (4482)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب العدد، باب استبراء من ملك الأمة (7/ 738) رقم (15588)، من حديث رويفع بن ثابت ﷺ، **وأخرجه من حديث ابن عباس** الطبراني في المعجم الكبير (11/ 91) رقم (11146)، والدارقطني في كتاب البيوع (4/ 34) رقم (3051)، والحاكم في مستدركه (2/ 64) رقم (2336) وقال هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(40) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (2/ 701)، أحكام القرآن، لابن العربي (1/ 514)، المغني لابن قدامة (7/ 140).

(41) سبق تخريجه.

(42) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (2/ 701)، أحكام القرآن، لابن العربي (1/ 514)، المغني، لابن قدامة (7/ 140).

(43)انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (1/ 514)، المغني، لابن قدامة (7/ 141).

3 ـ ولأن العدة في الأصل لمعرفة براءة الرحم، ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملاً، فيكون نكاحها باطلاً، فلم يصح، كالموطوءة بشبهة. [44]

واستدل الحنابلة والظاهرية على اشتراط التوبة مع الاستبراء للجواز:

1 ـ بقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [45]

وجه الدلالة من الآية: هو أنها قبل التوبة في حكم الزانية فيحرم نكاحها، فإذا تابت زال ذلك وجاز نكاحها، كالمشرك إذا أسلم لا يسمى مشركاً. [46]

2 ـ وحديث عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[47] فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: "لَا تَنْكِحْهَا" [48]، فنهيه ﷺ أن ينكح امرأة مستمرة على الزنى؛ دليل على تحريم نكاح من كان مثل حالها. [49]

3 ـ ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنى لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره، وتُفسِد فراشه. [50]

استدل أصحاب القول الثاني بعدم جواز نكاح الزانية:

1 ـ بظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [51].

ونوقش: بأنها التوبة تزيل ذلك الحكم عنها؛ كالمشرك إذا أسلم لا يسمى مشركاً. [52]

2 ـ وظاهر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ" [53].

ونوقش: بأن ذلك إن استمر على الزنى، فأما إذا تاب حَلّ له أن ينكح العفيفة، فلم يرد عن النبي ﷺ عندما رجم الأعرابي وغيره أنه نهاهم عن النكاح إلا من زانية. [54]

---

(44) انظر: المغني، لابن قدامة (7/ 141).

(45) النور: ٣

(46) انظر: المغني، لابن قدامة (7/ 141)، المحلى بالآثار، لابن حزم (9/ 66).

(47) النور: ٣

(48) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب قوله تعالى ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (2/ 220) رقم (2051)، والنسائي في كتاب النكاح، باب تزويج الزانية (66/6) رقم (3228)، والحاكم في مسنده (2/ 180) رقم (2701)، والبيهقي في الكبرى في كتاب النكاح، باب نكاح المحدثين (7/ 247) رقم (13861)، **وصححه**: الحاكم، والألباني. انظر: إرواء الغليل (6/ 296).

(49) انظر: المغني، لابن قدامة (7/ 141)، الشرح الكبير على المقنع، لعبد الرحمن المقدسي (20/ 338) .

(50) انظر: المصادر السابقة.

(51) النور: ٣

(52) انظر: المغني، لابن قدامة (7/ 141).

(53) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب قوله تعالى ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (2/ 221) رقم (2052)، وأحمد في مسنده (14/ 52) رقم (8300)، والحاكم في مسنده (2/ 180) رقم (2700)، وصححه: الحاكم، والألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (6/ 293).

(54) انظر: الأم، للشافعي (5/ 12)، التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي (2/ 275).

الترجيح:

والذي يترجح في نظري ـ والله أعلم ـ هو قول الحنابلة والظاهرية القائل بجواز نكاح التي ظهر منها الزنى بشرطين: الاستبراء والتوبة؛ **وذلك لما يلي:**

ـ لجمعهم بين الآيات والأحاديث.

ـ ولأن التي ظهر منها الزنى إذا تابت لا تسمى زانية شرعاً، كالمشرك إذا أسلم.

ـ وضعف ما تمسك به الحسن البصري من تحريم نكاحها قبل وبعد التوبة؛ لأنه لم يرد فيمن جلدهم النبيُ ﷺ وأخبر بتوبتهم أنه حَرَّم عليهم النكاح من العفيف أو العفيفة، ولم يشترط عليهم ألا ينكحوا إلا بزانٍ أو زانية.

المسألة الثانية: حكم وطء الوثنيات بملك اليمين.

أولاً: النص الذي خالف ظاهره ابنُ حزم:

قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ (55).

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾(56)". (57)

ثانياً: رأي ابن حزم في المسألة: لا يجوز للسيد وطء أمته المشركة، حيث قال: "ولا يحل له وطء أمة غير مسلمة بملك اليمين". (58)

ثالثاً: بحث مسألة حكم وطء الوثنيات بملك اليمين.

اتفق العلماء على عدم جواز نكاح المشركات ـ اللاتي لا دين لهم ـ الحرائر(59)، واختلفوا في وطئهن بملك اليمين **على قولين:**

(55) النساء: ٢٤

(56) النساء: ٢٤

(57) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء (2/ 1079) رقم (1456).

(58) انظر: المحلى بالآثار (9/ 12).

(59) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (5/ 495).

القول الأول: لا يجوز وطء المشركات بملك اليمين، كما لا يجوز نكاحهن، وبه قال الجمهور من الحنفية[60]، والمالكية[61]، والشافعية[62]، والحنابلة[63]، والظاهرية[64].

القول الثاني: يجوز وطء المشركات بملك اليمين، وبه قال طاووس، وسعيد بن المسيب [65]، واختاره ابن القيم من الحنابلة [66].

وسبب الخلاف في المسألة:

معارضة عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [67]، وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ [68]، لعموم قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [69] الذي يقتضي التسوية بين المشركة والكتابية. [70]

الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1 ـ بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ [71].

2 ـ وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [72].

وجه الدلالة من الآيات:

هو أن الله تعالى حرم جميع المشركات ـ عدا الكتابيات ـ بنكاح، فحرم وطؤهن؛ قياساً على نكاحهن، وكل امرأة حَرُم وطؤها بنكاح حَرُم وطؤها بملك يمين. [73]

ونوقش: بأن هذا العموم مخصوص بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

(60) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (3/ 231)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (2/ 109).

(61) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (4/ 503)، التبصرة، للخمي (5/ 2110)، الشرح الكبير، للشيخ الدردير (2/ 267).

(62) انظر: الأم، للشافعي (5/ 9)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (6/ 290).

(63) انظر: المغني، لابن قدامة (7/ 134)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (5/ 84).

(64) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (9/ 12).

(65) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (6/ 223)، المغني، لابن قدامة (7/ 134- 135).

(66) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (5/ 121).

(67) الممتحنة: ١٠

(68) البقرة: ٢٢١

(69) النساء: ٢٤

(70) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (3/ 67).

(71) البقرة: ٢٢١

(72) الممتحنة: ١٠

(73) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (5/ 495)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (7/ 322)، المغني، لابن قدامة (7/ 134)، المحلى بالآثار، لابن حزم (9/ 16).

اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (74)". (75)

ويمكن أن يجاب: بأن الحديث ليس فيه ما يدل على وطئهن بدون إسلام؛ وذلك لاستبرائهن بحيضة قبل قولهم بالتحرج من أزواجهن، فدل ذلك على وجود مدة للاستبراء تقدر بأيام إلى شهر يتمكن فيها الصحابة من تعليمهم الإسلام فيها، وعليه يبقى عموم التحريم ثابت؛ للاحتمال الوارد في الحديث.

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1 ـ بعموم قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (76).

2 ـ وحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (77)". (78)

3 ـ ولقوله ﷺ فِيهن "لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً"(79).

استدلوا بالآية والأحاديث من وجوه:

أولاً: هو أن سبايا أوطاس من العرب، وهم عبدة أوثان، ولم يشترط النبي ﷺ في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع من وطئهن إلا الاستبراء فقط. (80)

ونوقش: باحتمال أنهن أسلمن قبل وطئهن.(81)

وأجيب: بأن حصول الإسلام من جميع السبايا ـ وكانوا عدة آلاف ـ في غاية البعد؛ لأنهن لم يُكرهن على الإسلام، ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضي مبادرتهن إليه جميعاً.(82)

ويمكن أن يناقش: بأن إسلامهن قبل الوطء مؤكد؛ خاصة إذا انتظروا استبراء الرحم بحيضة.

---

(74) النساء: ٢٤

(75) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(76) النساء: ٢٤

(77) النساء: ٢٤

(78) سبق تخريجه.

(79) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (2/ 248) رقم (2157)، وأحمد في مسنده (17/ 326) رقم (11228)، والدارمي في مسنده (2/ 749) رقم (2316)، والدارقطني (5/ 197) رقم (4196)، والحاكم في مستدركه (212/2) رقم (2790)، والبيهقي في الكبرى في كتاب البيوع، باب الاستبراء في البيع (5/ 538) رقم (10791)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، **وصححه** الحاكم والألباني، **وحسنه**: البغوي، وابن عبد الهادي، وابن حجر، **وضعفه**: ابن القطان. انظر: مصابيح السنة (2/ 473)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/ 122)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (1/ 415)، التلخيص الحبير (1/ 441)، إرواء الغليل (1/ 200).

(80) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (5/ 119- 120)

(81) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (3/ 232)، الاستذكار، لابن عبد البر (6/ 224)، المغني، لابن قدامة (7/ 135)، المحلى بالآثار (9/ 16)

(82) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (5/ 119- 120).

ثانياً ـ يمكن أن يقال ـ: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فدل على حِل وطئهن بغير إسلام بملك اليمين.

ويمكن أن يناقش: بأن البيان موجود وهو تحريم نساء المشركات على المسلمين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ (83)، وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ (84)، ولم يكن بعد سَبيهن وقت حاجة لوطئهن؛ لوجود مدة استبراء الرحم بحيضة يتمكن فيها مالكها بعَرْض الإسلام عليها قبل وطئها.

ثالثاً: أن الصحابة ﷺ لم يكونوا يرون تحريمهن، ولا نقل عن النبي ﷺ تحريمهن، ولا أمر الصحابة باجتنابهن. (85)

ونوقش من وجهين:

أولاً ـ يمكن أن يقال ـ: بأن الأصل هو تحريم المشركات لعموم القرآن، وهو معلوم عند الصحابة ﷺ، وبناء على هذا الأصل يقال: لم يرد أن الصحابة ﷺ يرون حل وطء المشركات بملك يمين، ولم ينقل عن النبي صراحة أنه أحلهنّ بملك يمين؛ لإمكان إسلامهنّ قبل استبرائهن.

ثانياً: ويؤيد إسلامهن قبل استبرائهن قول الحسن البصري عن الصحابة ﷺ: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فإذا أصاب أحدهم الجارية من الفيء، فأراد أن يصيبها أمرها فغسلت ثيابها، واغتسلت، ثم علمها الإسلام، وأمرها بالصلاة، واستبرأها بحيضة ثم أصابها" (86). (87)

الترجيح:

والذي يترجح في نظري ـ والله أعلم ـ هو القول الأول ـ قول الجمهور ـ القائل بعدم جواز وطء المشركات بملك اليمين؛ **وذلك لما يلي:**

ـ لعموم أدلة التحريم في القرآن، مع عدم وجود مخصص قوي يخصص هذا العموم.

ـ وضعف الاستدلال بتوجيه حديث سبايا أوطاس في جواز وطء المشركات بملك اليمين قبل إسلامهنّ؛ لوجود مدة الاستبراء قبل وطئهن، ودعوتهم للإسلام من الصحابة ﷺ في هذه المدة مؤكدة؛ وذلك لرقة قلوب النساء، ولحرص صحابة رسول ﷺ على الدعوة للإسلام آنذاك.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم آيات الأحكام في كتاب الجنايات، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: حكم وجوب الدية والكفارة بقتل الكافر الذمي أو المستأمن.

أولاً: النص الذي خالف ظاهره ابنُ حزم:

(83) البقرة: ٢٢١

(84) الممتحنة: ١٠

(85) انظر: المغني، لابن قدامة (7/ 135).

(86) أخرج هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه (7/ 196) رقم (12753).

(87) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (6/ 224).

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [88].

ثانياً: رأي ابن حزم في المسألة: إذا قتل مسلمٌ عاقل بالغٌ ذمياً أو مستأمناً خطأ فلا كفارة على المسلم ـ وهي تحرير رقبة مؤمنة ـ، حيث قال: "وإن قتل مسلم عاقل بالغ: ذمياً، أو مستأمناً عمداً، أو خطأً فلا قود عليه، ولا دية، ولا كفارة، ولكن يؤدب في العمد خاصة، ويسجن حتى يتوب كفا لضرره" [89].

ثالثاً: بحث مسألة حكم الكفارة بقتل الكافر الذمي أو المستأمن.

اختلف العلماء فيما إذا قتل المسلم ذمياً أو مستأمناً خطأ، فهل تجب الدية والكفارة على المسلم أو لا؟ **على قولين:**

القول الأول: لا تجب الدية والكفارة عليه، والظاهرية [90].

القول الثاني: تجب عليه الدية، ولا تجب الكفارة، وبه قال المالكية [91].

القول الثالث: تجب عليه الدية والكفارة، وبه قال الجمهور من الحنفية[92]، والشافعية[93]، والحنابلة [94].

ويمكن أن يقال في سبب الخلاف في المسألة:

معارضة منطوق عموم بعض آية، مع مفهوم بعضها الآخر.

الأدلـــــــــــــــة:

استدل (الظاهرية) على عدم وجوب الدية والكفارة، و (المالكية) على عدم وجوب الكفارة بما يلي:

1 ـ بمفهوم قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾[95].

(88) النساء: ٩٢.

(89) انظر: المحلى بالآثار (10/ 220).

(90) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (10/ 220).

(91) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (ص: 1355)، بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (4/ 197)، شرح مختصر خليل، للخرشي (8/ 50).

(92) انظر: المبسوط، للسرخسي (27/ 86)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (10/ 213)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للحدادي (2/ 121).

(93) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (17/ 88)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (11/ 621)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (4/ 95).

(94) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: 530)، الشرح الكبير على المقنع، لعبد الرحمن المقدسي (26/ 100)، المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم ابن مفلح (7/ 351).

(95) النساء: ٩٢

وجه الدلالة من الآية: هو أن فيها دليل على أن المراد إنما هو في المؤمن المقتول خطأ فقط، ولم يأت قط نص في إيجاب دية، ولا كفارة، في قتل الكافر الذمي خطأ، وقد قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ "[96]. [97]

وقال ابن حزم: "ولا يجوز على أصول أصحاب القياس أن يقاس الشيء إلا على نظيره، وليس الكافر نظير المؤمن ولا مثلا، فقياسه عليه باطل على أصول القائلين بالقياس"[98].

ونوقش: بعموم المنطوق من قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [99]، فهو نص صريح في عموم وجوب الدية والكفارة في قتل المعاهد والذمي والمستأمن، وهو منطوق، ودليلكم مفهوم، والمنطوق مقدم عليه.[100]

2 ـ ولأن الكفارة وجبت في قتل المؤمن؛ لحرمته وتحريم دمه، وذلك غير موجود في الكافر، اعتباراً بالحربي والوثني والمرتد. [101]

ونوقش: بأن الذمي والمستأمن معصوما الدم بالميثاق، فتكون حرمتهم كحرمة المؤمن في الضمان؛ قياساً على ما إذا أتلف المؤمن أموالهم، بجامع الإتلاف. [102]

واستدل (المالكية) على وجوب الدية من السنة:

بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "جَعَلَ دِيَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ"[103]

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

1 ـ بظاهر عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [104]. **وجه الدلالة من الآية:** هو أنه نصٌ صريح في عموم وجوب الدية والكفارة في قتل المعاهد والذمي والمستأمن خطأ. [105]

---

(96) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حجة الوداع (5/ 177) رقم (4406)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين..، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض (3/ 1305) رقم (1679) عن أبي بكرة ﷺ.

(97) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (10/ 235)، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (ص: 1355).

(98) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (10/ 235).

(99) النساء: ٩٢.

(100) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للحدادي (2/ 121)، الحاوي الكبير، للماوردي (13/ 63)، المغني، لابن قدامة (8/ 513).

(101) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (ص: 1355)

(102) انظر: بحر المذهب، للروياني (14/ 241)، المغني، لابن قدامة (8/ 513).

(103) أخرجه أبو داود (6/ 601) رقم (٤٥٤٢)، والترمذي (4/ 25) رقم (١٤١٣)، وأحمد في مسنده (11/ 288) رقم (6692)، والدراقطني (4/ 221) رقم (٣٣٥٩) واللفظ له، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (7/ 307).

(104) النساء: ٩٢.

(105) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للحدادي (2/ 121)، الحاوي الكبير، للماوردي (13/ 63)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (3/328- 329).

2 ـ ولأنها نفس آدمي قُتل ظلماً، فوجبت الكفارة بقتله؛ قياساً على وجوب الدية في قتله، وضمان قيم المتلفات. (106)

الترجيح:

والذي يترجح في نظري ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل بوجوب الدية والكفارة فيما إذا قتل المسلم ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً؛ لعموم الآية بعدم ذكر الإيمان في هذا الصنف ـ أي: في قتل المؤمن لأهل الميثاق خطأ ـ، بخلاف تقييد ما قبلها من أصناف ـ أي: في قتل المؤمن للمؤمن خطأ، وقتله لمؤمن من قوم عدو خطأ ـ بالإيمان.

الخاتمة:

أحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فأهم ما توصلت إليه في هذا البحث ما يلي:

1ـ أن ابن حزم لم ينفرد في هذه المسألة بقول؛ بل وافق غيره من الأئمة الأربعة.

2ـ أن ابن حزم استخدم نوعاً من أنواع القياس، وهو رد النص وتوجيهه ـ في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ ـ إلى القواعد العامة للشريعة؛ لموافقته لمفهوم نص آخر، كما يظهر ذلك في مسألة: حكم وجوب الدية والكفارة بقتل الكافر الذمي أو المستأمن.

3ـ أن ابن حزم خالف ظاهر نص المسألة ـ وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ ـ بعموم نص آخر، كما يظهر في مسألة: حكم نكاح الزانية.

4ـ أن ابن جزم خصص ظاهر عموم النص ـ في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ ـ بعموم نصوص أخرى، كما يظهر مسألة: حكم وطء الوثنيات بملك اليمين.

وأخيراً أوصي طلبة العلم، والباحثين في الدراسات الفقهية خاصة بعدم التسرع في الطعن في علماء الأمة فيمن خالف منهم ظاهر نص؛ بل ذلك يستوجب معرفة مداركهم وتوجيههم لتلك النصوص، وذلك من خلال معرفة أصول مذهبهم، فابن حزم مع شدة تمسكه بظواهر النصوص قد خالف منهجه في تلك المسائل، كما بينتُه في البحث.

هذا ما تيسّر جمعه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع:

1. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (884)، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
2. ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين عليّ بن عليّ (792)، التنبيه على مشكلات الهداية، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية.
3. ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي (597)، التحقيق في أحاديث الخلاف، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
4. ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي (597)، الموضوعات، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
5. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (628)، بيان الوهم والايهام في كتاب الأحكام،

(106) انظر: بحر المذهب، للروياني (14/ 241)، المغني، لابن قدامة (8/ 513).

الناشر: دار طيبة – الرياض.
6. ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (803)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، الناشر: المكتبة العصرية.
7. ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي الحنبلي (909)، غاية السول إلى علم الأصول، الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت.
8. ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (972)، شرح الكوكب المنير، الناشر: مكتبة العبيكان.
9. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (861)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر.
10. ابن تيمة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (728)، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
11. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (852)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر.
12. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
13. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (456)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت.
14. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (595)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث ـ القاهرة.
15. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (458)، المحكم والمحيط الأعظم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
16. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1252)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت.
17. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (463)، الاستذكار، دار الكتب العلمية – بيروت.
18. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (620)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة.
19. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (774)، تفسير القرآن العظيم، الناشر: دار الكتب العلمية.
20. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273)، سنن ابن ماجه، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
21. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (711)، لسان العرب، ، الناشر: دار صادر – بيروت.
22. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (458)، السنن الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
23. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (235)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.
24. أبو بكر بن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (543)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية- بيروت.
25. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (800)، الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية.
26. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (211)، المصنف، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت.
27. أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (327)، اعتلال القلوب، دار نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض.
28. أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (451)، الجامع لمسائل المدونة، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى.
29. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (275)، سنن أبي داود، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
30. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (241)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الرسالة.
31. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (405)، المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
32. أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (897)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية.

33. أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (386)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
34. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (395)، مجمل اللغة، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
35. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (395)، معجم مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر.
36. البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود (786)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر.
37. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (516)، مصابيح السنة، الناشر: دار المعرفة.
38. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (516)، شرح السنة، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.
39. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (771)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت.
40. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (279)، سنن الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
41. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (816)، التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.
42. الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (478)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الناشر: دار المنهاج.
43. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (385)، سنن الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
44. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي (255)، الناشر: دار البشائر (بيروت).
45. الذهبي، عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان (748)، المهذب في اختصار السنن الكبير، الناشر: دار الوطن للنشر.
46. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (1205)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
47. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (926)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
48. زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (695)، الممتع في شرح المقنع، الناشر: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.
49. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (970)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي. دار الكتب العلمية.
50. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (1031)، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب -القاهرة.
51. سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (682)، التحصيل من المحصول، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
52. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (483)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
53. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (204)، الأم، دار المعرفة – بيروت.
54. شمس الدين ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (751)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
55. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (682)، الشرح الكبير، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.
56. شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (744)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، دار النشر: أضواء السلف – الرياض.
57. شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (1004)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت.
58. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (1250)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي.
59. الشيخ أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، الناشر: دار الفكر.
60. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (1078)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
61. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (360)، المعجم الكبير، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
62. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (558)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج - جدة.
63. فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (743)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
64. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم.

65. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422)، المعونة على مذهب عالم المدينة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
66. القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (458)، العدة في أصول الفقه، الناشر: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.
67. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (684)، نفائس الأصول في شرح المحصول، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.
68. اللخمي، أبو الحسن، علي بن محمد الربعي (478)، التبصرة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
69. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (450)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
70. محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
71. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (709)، المطلع على ألفاظ المقنع، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع
72. محمد بن عبد الله الخرشي (1101)، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
73. محمد ناصر الدين الألباني (1420)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
74. محمد ناصر الدين الألباني (1420)، صحيح أبي داود، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
75. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (885)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.
76. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (261)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
77. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى (1051)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
78. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى(1051)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الناشر: عالم الكتب.
79. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي (1051)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،
80. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (303)، السنن الصغرى (المجتبى من السنن)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.